الكلمات النيرات في شرح الورقات
للشيخ مشهور حسن سلمان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،
أما بعد فهذا شرح لمتن الورقات لإمام الحرمين الجويني الذي بدأ شرحه الشيخ مشهور حسن سلمان حفظه الله يوم الجمعة في الثالث عشر من شهر شوال عام اثنين وعشرين وأربعمائة هجرية وقد تم نقلها من الأشرطة المسجلة لهذه الدروس.

ترجمة مؤلف متن الورقات: أخذت من البداية والنهاية لأبن كثير
هو عبد الملك ابن(الشيخ أبي محمد) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو المعالي الجويني (جوين من قرى نيسابور) الملقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين، كان مولده في سنة تسع عشرة وأربعمائة، سمع الحديث وتفقه على والده الشيخ أبي محمد الجويني ودرّس بعده في حلقته وتفقه على القاضي حسين ودخل بغداد وتفقه بها وروى بها الحديث وخرج إلى مكة فجاور فيها أربع سنين ثم عاد إلى نيسابور فسلم إليه التدريس والخطابة والوعظ.
وصنف نهاية المطلب في دراية المذهب والبرهان في أصول الفقه وغير ذلك في علوم شتى، واشتغل عليه الطلبة ورحلوا إليه من الأقطار وكان يحضر مجالسه ثلاثمائة متفقه ، وقد استقصيت ترجمته في الطبقات وكانت وفاته في الخامس والعشرين من ربيع الأول من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة عن سبع وخمسين سنة ، ودفن بداره ثم نقل إلى جانب والده رحمه الله تعالى .
قال ابن خلكان : كانت أمه جارية اشتراها والده من كسب يده من النسخ ،وأمرها أن لاتدع أحدا يرضعه غيرها فاتفق أن امرأة دخلت عليها فأرضعته مرة

فأخذه الشيخ أبو محمد فنكسه ووضع يده على بطنه ووضع إصبعه في حلقه ولم يزل به حتى قاء ما في بطنه من لبن تلك المرأة ، قال : وكان إمام الحرمين ربما حصل له في مجلسه في المناظرة فتور ووقفة فيقول : هذا من آثار تلك الرضعة ، قال : ولما عاد من الحجاز إلى بلده نيسابور سلم إليه المحراب والخطابة والتدريس و مجلس التذكير يوم الجمعة وبقي ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع وصنف في كل فن وله النهاية التي ما صنف في الإسلام مثلها .

قال الحافظ أبو جعفر : سمعت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يقول لإمام الحرمين : يا مفيد أهل المشرق والمغرب أنت اليوم إمام الأئمة .

ومن تصانيفيه : الشامل في أصول الدين , البرهان في أصول الفقه , تلخيص التقريب ,الإرشاد , العقيدة النظامية وغياث الأمم وغير ذلك مما سماه ولم يتمه ، وصلى عليه ولده أبو القاسم وغلقت

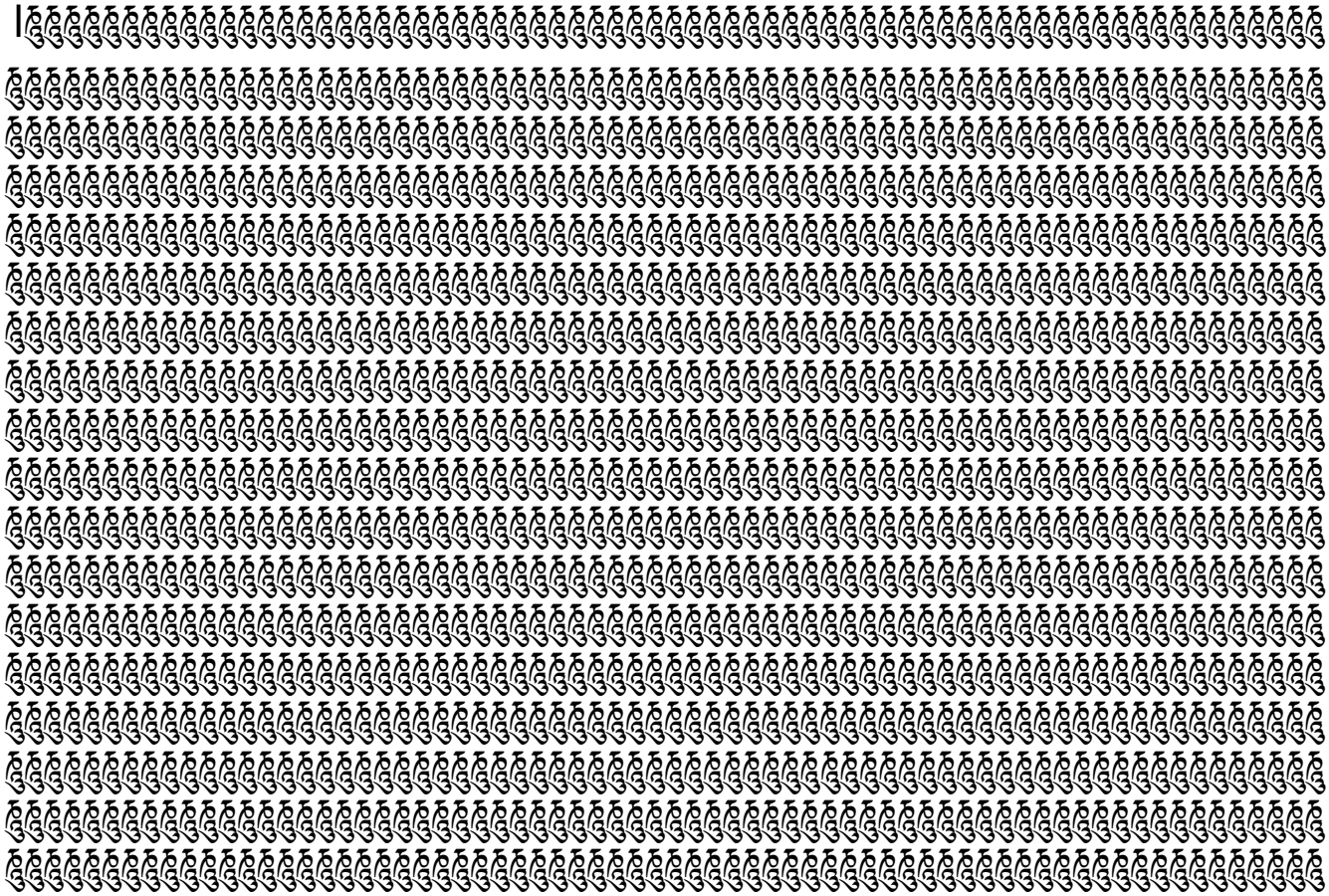

ꀀꀀꀀ

4

5 55555 5 555555555-5-5 5!5"5#5$5%5&5(5)5*5+5,5.5/505152535455565758595:5;5<5=5>5?

5@5A5B5C5D5E5F5G5H5I5J5K55◌□5 洌 5 '饈 I5 '饈 I5 5◌□5 洌 饈 555555 5頎

555555 5 巽>𝒖 55 嘌<𝔈 55 切" 5 ˍ5□唪溌欀溌殼明溌 È 蔆袺氅二 5 泰

55▁5ÀÀ5À5Ā5Ā5Ā5Ā5Ā5刀□❻ 5d 爹 𝓂 𝓈 喡浮◌ 狙 砀 55

66諨 Ạß6 ÿ6 耀 丰ᢪ 6ᆷ 6 6Ђ6 ᣿06 ¸(6
ᆸ 666666666 6È66 ¸B6 6Ë6□6S -6p6Nj66ǿ6̄ 6̿ 6̻ 6 6ū666ŭ6
6666Ū6ŭ6

مفيد6C:\My Documents\MOFEED.doc مفيد

D:\MOFEED.doc مفيد

D:\MOFEED.doc مفيد

D:\MOFEED.doc مفيد

D:\MOFEED.doc مفيد

D:\MOFEED.doc مفيد

D:\MOFEED.doc مفيد

D:\MOFEED.doc مفيد

D:\MOFEED.doc 袟 66ū6◌ໄè 6666666∇6F◌□*※剔脈□愡ק̈À(6666Ū6ū60 檫 661 欿 660⫅6

6ǂƐ6ÂƮèΓ 敉 6666666ÿ666Times New Roman6 Ɛጓà□Ê□666 ൩ 66666 耀

66Symbol6☳Ɛ6◌̊IÂÂЂ 敉 6666666ÿ666Arial6Ȩ²66666 6666666@666Traditional

Arabic6"□□ 6:6Ũ66檘昡늰 Ī66 666 6 6ჯ 66666 6

666⋑

666666666666666666666666666666666666666666666

666666666666666666666666666666666666666666666

666666666666666666666666666666666666666666666

666666660پ´´ ま 6666666 66666666666666666666666666666666666Ɵ

مفيدمفيد6666666666666666666666666666666666666666666666666666666666666666666
66666666666666666666666666666666666666666666666666666666666666666666666666666666666
666666666DocumentSummaryInformation666668Ă66666666666666666DŽ666
CompObj66666666666666666666666666666666666666666666j6660Table
6666666666666666666666666

77777777777777777□777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777

汿戀殧氈 7ᄁᄭ逦 Ày̨ÈÂÂ 蜄:777777　777 衼嫰椀愀氈 7 鷾逆늘 77777Ā 777777溢 777 吁嫰愀搀椀

琀椀殧湇愀氈 衼嫰愀戀椀振 7∀È 烯蠈쾬栭 7ᔐFAX ◁▽□ㄱ 777Ā7ĀĀ7ÈĐ77777ĀĀ7Ā777

탈"

77777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777

77777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777777□ 쀅됇

됀耀緞 0777777Ā77777777777777777777777777777È7竜！🜲 7777777È 萪祜鏊二I 萪祜鏊二

77777777777777777777777777777777 □ 쀅됇됀耀緞

0777777Ā77777777777777777777777777777È7竜！🜲 7777777È 萪祜鏊二I 萪祜鏊二

777777777 □□Ā 嫣 ॐ À777̀☀7ᄇ ̠☀7〓殧嫰汿愀氈 ϡ7□Ƶ7娄 777777777 푤헍ᄁᄀ 鞟 껹

D7픅헍ᄁᄀ 鞟 껹 □ ÂGË7ᥱ¿77ᥴ 77È7ᵌ7

橢橢 ·ɾ·ɾ888888888Ë 雜 8 罕 8 罕
8Ÿ888888888888888 8888 8888
8888888]8888□8È888888888888888 88888□8 8 ᅇ 888 ᅇ 888 ᅇ 888 ᅇ 888 ᅇ 8

10□101010 🞂 10Ą10ᰦ101010ᰦ101010ᰦ101010ᰦ101010ᰦ101010 101010 101010 101010

🞐 1010 🞐 101010 🞐 101010 🞐 101010 🞐 101010 🞐 101010 🞐 10$10J10Ǵ10ᴛ1

0:10🞤 10810101010101010101 1🞈101010 10101010101010101010ᵏ 1010 101010 101010 101010

🞤 101010 ㄱㄱ 101010🞈101010🞈101010ᰦ10101010101010ᰦ10đ’10ः10 10 ㄱㄱ 101010 ㄱㄱ 101010 ㄱㄱ

101010 10:1🞈101010ᰦ10101🞈101010ᰦ101010 🞐 10101010101010101010×10

1ဆ12121ဆ12121ဆ12121ဆ121212 121212 ጫ 121212 ᄀᄀ 12Б12ᄀᄀ 12121212121212

ጫ 121212ဆ121212ဆ1212121212121212121212121212121212121212121212121212121212121212 ጫ 1

21212ဦ121212 ၛ 12

13뾅 □釁 ҕ□1313 ൮ 131313 ⊧ 1313

ൠ 1

31313131313131313131313131313131313131313131313131313131313131313131313131313131313
13131313131313131313131313131313131313131313131313131313Root

Entry13131313131313131313131313131313131313131313ą13आ 1313À1313蟲 1313鵬鏶□ҕ 뾅

□釁 ҕB13◌1131313 1Table1313131313131313131313131313131313131313131313131313

Ă14141414141414141414141414141414141414141414
141414WordDocument14141414141414141414141414141414141414Ă
14141414141414141414141414141414141414M14雅
14141
4SummaryInformation14141414141414141414141414(Ă14141
414141414141414141414141414141414141414'14ƀ14141414141414
1414 1414
14

15

16 161616.16 16 16161616161616161616)1691616(16!16"16#16$16%16&16'16 16/16*16+16,16-16-1616016:16;16<16=16>16@16_16?16N1616]16R16S16T16U16V16W16X16Y16Z16[16\16`16a16 [161616&温&16Normal1616 袖 Ĥ16161616161616161616161616<晾¡<16Default Paragraph Font1616161616160 腎 ò016 Body Text16 岁脈鞅 161616⊙1616 16₾ 16161616161616161616161616Ā16∘–16攔È16∋1616È16∋1616È16∋16 16 ㅁㅁl1616ㄷ 16161616161616 16 1616 ,16Rㄹ $16ゎ ㅂㅂ 漣 饭 젏鐳ÿ161616 ㅎ 161616@ㄹ 161616ÿ 申 ÷ À 鋰 16 16Ā16Ầ 卄 16 È.:16Ā 3161616161616161616Ầ1616ժ16 È 暴 16 ∪ 16Ā16

勻□Ự17㻌 ᠬ 쭰 17 □È◌:17 璉 ăĀ17¬ ӳ17Ā17À171717È 17□1717È 17□ □17È 蔆袹鏊二□ 綳揀畤鷷碉 腌殼振甄洿攀湝琀狖畤鷷伀蠡蔆蔆腌 搀殼掁 蔆袹鏊二ന 腌揀畤鷷伀蠡蔆蔆腌 搀殼掁 蔆袹鏊二ന 腌揀畤鷷伀蠡蔆蔆腌 搀殼掁 蔆袹鏊二ന 腌揀畤鷷伀蠡蔆蔆腌 搀殼掁 蔆袹鏊二ന 腌揀畤鷷伀蠡蔆蔆腌 搀殼掁 蔆袹鏊二ന 腌揀畤鷷伀蠡蔆蔆腌 搀殼振 È 蔆袹鏊二ന lЂ17171717 Ā 愀 171717171717Ā 蠡 17∫∫∫ﾞﾍ

*□ 171717Ā17À17 ㇵ"Ā ⁋"ĀÈ17誙逖 Àd3蜴:171717171717 سائر حواسه171717 سليمة ولا يفكر تفكيرا سليما إلا وجميع حواسه موجودة فكذلك الحكم الفقهي لا يؤخذ من نص بمعزل عن سائر النصوص فأي حكم فقهي لا يؤخذ من نص واحد يجب جمع جميع الأدلة لهذا الحكم ثم استنباط الحكم بإعمال قاعدة الجمع بين الأدلة فإن تعذر الجمع لا بد من أن نرتب الأدلة والترتيب يكون على أصول علمية وليست على هوى وتشهّي فمن حيث الاستنباط يوجد قواعد للعلماء في الترتيب فنرجح الجلي على الخفي فمثلا عندنا نص يؤخذ منه حكم سيق النص من أجله وهذا يسمى نص وعندنا نص آخر يدل على الحكم بظاهره ولا نعرف أن النص قد سيق من أجله وهذا يسمى الظاهر ولذا العلماء يقولون النص مقدم على الظاهر وهذا المراد بتقديم الجلي على الخفي وكذلك الظاهر مقدم على المؤول فالنص الجلي الواضح البين الذي لا يعتريه احتمالات وسيق من أجل الحكم أصالة يقدم على النص الظاهر الجلي الذي لا يعتريه الاحتمالات أيضا ولكن ما سيق أصالة للحكم ولذا الفقهاء المدققون يقولون ظاهر النص يقول كذا ومنطوق النص يقول كذا وهكذا .

ومن قواعد الترجيح أن الموجب للعلم مقدم على الموجب للظن وهذا ترتيب من حيث القوة فمثلا عندنا نص دل على حكم وهذا الحكم يخالف حكما مقررا في سائر نصوص الشريعة فأشبه ما يكون بالمحكم والمتشابه فنحمل المتشابه على المحكم فبعض النصوص في مرتكبي الكبائر تشير إلى تكفيره ونصوص كثيرة شهيرة قطعية واضحة بيّنة تبين أن مرتكب الكبيرة أمره إلى الله فنحمل

الأمر المحتمل على الأمر القطعي فالموجب للعلم مقدم على الموجب للظن عند التعارض وعدم إمكانية الجمع فنقدم القطعي على الظني والظني بمعنى غير المتواتر فنقدم الأقوى فالأقوى فنقدم المتفق عليه على المختلف فيه ولكن ما ينبغي أن نتعجل في ذلك فقد ذكر الآمدي في كتابه الإحكام أكثر من مائة طريقة للتوفيق بين الأدلة المتعارضة ومن هذه الطرق التي ذكرها تقديم الحديث الذي في الصحيحين على غيره ولكن هذا تقديم جملي فلا يلزم أن كل حديث في مسلم أصح من كل حديث في مسند أحمد مثلا ففي مسند أحمد ثلاثيات كثيرة أما عند مسلم لا يوجد عنده ثلاثيات وكلما علا الإسناد كان مظنة القوة والضبط .

ومن قواعد الترجيح : تقديم النطق على القياس فيقدم المنطوق على المستنبط وحتى القياس ليس سواء فالقياس الجلي ليس كالقياس الخفي والقياس الأولى مقدم على القياس المساوي والمساوي مقدم على الأدنى وهكذا .

ومن قواعد الترجيح أيضا : أن الحقيقة مقدمة على المجاز وأن ما كان مدلوله نهيا مقدم على ما كان مدلوله أمرا لأن أكثر النهي جاء دفعا للمفسدة وأكثر الأمر جاء جلبا للمصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشد وقالوا لأن النهي يدل على الدوام بخلاف الأمر يدل على المرة فالذي يفيد الدوام أقوى من الذي لا يفيد الدوام ولذا جاءت قاعدة الحاظر مقدم على المبيح ومن الأمثلة على أن الأمر يدلل على المرة الواحدة قول النبي ("اصبغوا وخالفوا المشركين " وقوله " كلوا الزيت وادهنوا به " فلو صبغت مرة وادهنت مرة لأديت الواجب .

ومن القواعد كذلك :ما كان مدلوله على الوجوب مقدم على ما كان مدلوله على الإباحة وهذا يسمى مراعاة الاحتياط والعمل بالاحتياط وهي مسألة شائكة جدا وفصّل في المسألة الشاطبي في الموافقات .

ومن القواعد : الأقل احتمالا يقدم على الأكثر احتمالا : فلو أن عندنا نصين

تعارضا من جميع الوجوه وكلا النصين فيه لفظ مشترك أحدهما مشترك بين معنيين والثاني مشترك بين ثلاثة معاني فنقدم الأقل احتمالا وهذه صورة فرضية عقلية تفريعية احتمالية ولكن قد تلزم في بعض المسائل النادرة .

ومن القواعد التي تخص الأخبار : ترجيح الخبر بكثرة الرواة فإن خالف راو مجموعة من الرواة نقدم المجموعة غالبا فلما يتعارض الرواة ننظر لعدة أشياء من بينها العدد فلو روى عشرة عن الزهري لفظة وخالفهم واحد فالعشرة أضبط ولكن قد يكون حال هؤلاء العشرة ممن لم يضبطوا عن الزهري وفي حفظهم شيء وخالفوا إماما جهبذا له خصوصية بالزهري ملازم له فيكون هذا الواحد من هذه الحيثية مقدم على العشرة .

كذلك الإسناد العالي مقدم على النازل وكذلك خبر الراوي الفقيه مقدم على خبر الراوي غير الفقيه فهذه ترجيحات موجودة ولكن إسقاطها على بعض الأمثلة ينازع فيه ويتوسع بعضهم فيه ، ويرجح أحيانا بالعلم في العربية وأحيانا بالأفضلية فقول أبي بكر وعمر مقدم على غيره ، وكذلك يرجح بحال الراوي إن كان هو صاحب الواقعة وهذا يستأنس به فمثلا : هل يقع طلاق الحائض ، أي من طلق زوجته وهي حائض هل تحسب تطليقة ؟ حدث هذا مع ابن عمر أنه طلق زوجته وهي حائض فأمره النبي (أن يرجعها فوقع خلاف بين أهل العلم هل يقع طلاق الحائض أم لا ؟

فكان من أقوى أدلة الجمهور على إيقاع الطلاق قول ابن عمر أنها حسبت تطليقة وهذا ورد معلقا في البخاري لأن ابن عمر أعلم واحد في هذه المسألة لأنها حدثت معه ، ومنهم من يرجح بوقت الرواية فيقدم خبر من تحمل الخبر وهو بالغ على من تحمل الخبر وهو صبي لأن الكبير مظنة الضبط بخلاف الصغير ويقدم من تحمل الخبر وهو مسلم على من تحمل الخبر وهو كافر ، وهناك ترجيح للأخبار في ما يخص وقت ترجيح الخبر فمثلا أخبار المسح على الخفين رواها أبو هريرة وهو ممن تأخر إسلامه ولذا الأخبار التي وردت في المدينة في

. الأحكام الشرعية مقدمة على الأخبار التي وردت في مكة
قول الماتن " فإن وجد في النطق ما يغير الأول " أي إذا جاء دليل نقلي يغير
. العدم الأصلي عملنا بالنقل وإلا نبقى على الأصل ونستصحب الحال
شروط المفتي
قال الماتن : ومن شرط المفتي :أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا *
ومذهبا ،و أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه في استنباط
الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام
.* والأخبار الواردة فيها
قال الشيخ مشهور : ممن أفرد هذا الموضوع بالتصنيف ابن الصلاح في كتابه
أدب المفتي والمستفتي واعتمد عليه ابن القيم في الإعلام وحرر كلام ابن
الصلاح وممن أولى كتاب ابن الصلاح عناية كبيرة وزاد عليه وفرع على وجه
. حسن الإمام النووي في مقدمة المجموع
شروط المفتي من الأمور المهمة ولا سيما لطلبة العلم والفتوى أمرها خطير
ويجب التأني فيها وورع الصحابة والتابعين والصالحين في الفتوى معروف لذلك
من سُأل عن مسألة وهو في شك منها فليقل لا أدري ولذا قالوا لا أدري نصف
العلم وليس المراد بالنصف أن يكونا نصفين متساويين فالعلم قسمان تعلمه
وتجهله فالذي تعلمه نصف وإن كان قليلا والذي لا تعلمه النصف الآخر ولذا قالوا
في الفرائض نصف العلم لأن العلم شيء يخص في الحياة وشيء يخص بعد
الوفاة وقالوا في علم الطهارة نصف العلم لأن العلم وسائل ومقاصد فالوسائل
نصف العلم وبهذا يعرف مدى ورع ذاك الرجل من التابعين لما قال لا أدري
لماذا لا أدري نصف العلم فلما نقول عن شيء نصف العلم لا يلزم المساواة بين
. النصفين
المفتي غير القاضي فخبر المفتي معلم وخبر القاضي ملزم ويجب على كليهما
. أن يكون مجتهدا

من شروط المفتي أن يكون عالما بالمسائل الفقهية أصلا وفرعا خلافا ومذهبا فالأصل فيه أن يعلم المسائل المتفق عليها من المسائل المختلف فيها حتى لا يجتهد في مسألة متفق عليها والأصل فيه أن يعرف خلاف الفقهاء والعلماء ولذا كان قتادة يقول :من لم يعرف خلاف الفقهاء لم يشم أنفه رائحة الفقه .

قول الماتن " أصلا وفرعا " اختلف شراح الورقات في معناها فبعضهم قال أصلا أي كتابا وسنة في مسائل الفقه وقواعده وأصوله الأدلة الكلية والأصل في الأدلة الأصلية الكتاب والسنة والأدلة الفرعية الاجتهاد والقياس ، ومنه من قال أن مراده أصلا أي علم الأصول وجعله من الفقه تغليبا له إذ ثمرة علم الأصول الفقه ،ومنه من قال أن يكون عالما في الفقه أصلا بقواعده الكلية وبفروعه أي المسائل المبنية على تلك القواعد ، وكل هذه الأمور يجب أن تتوفر في المجتهد فالمجتهد يجب عليه أن يعلم شيئا من كتاب الله ويعلم علم الأصول والأدلة الكلية والقواعد والخلاف والفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا يراد بالمذهب قواعد كل مذهب فلا يتعلق بأقوال شاذة في بعض المذاهب ويجب عليه أن يعرف عبارات ومصطلحات الفقهاء وإلا يضل ولا يفهم كلام العلماء .

قال الماتن " وأن يكون كامل الآلة .." أي أن يكون له مَلَكَة فقهية فنحن لسنا بحاجة لمن يحفظ الفروع نحن بحاجة إلى من يحسن استنباط الفروع في النوازل التي لا يكون لها نظير سابق ، والملكة هيئة راسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم من جهة استنباط الأحكام الشرعية الفقهية فالعالم الفقيه تكون هذه الهيئة راسخة في نفسه لا تنفك عنه مثل عضو من أعضائه فيجب على المفتي أن يكون عنده صحة ذهن وجودة فهم فإن الحرف قد يؤثر على الحكم فمثلا لو رجل قال لزوجته " لو فعلت كذا سأطلقك " أو قال " لو فعلت كذا أنت طالق " وفعلت فعلى اللفظ الأول لا تطلق وعلى الثاني تطلق فمن شروط المجتهد أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا فيما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وهذا يشمل أشياء كثيرة أن يكون عنده معرفة في النحو لأن

دلالة الألفاظ تعرف من خلال النحو وأن يكون عنده معرفة في اللغة لأن معرفة معاني الألفاظ تؤخذ من اللغة ومعرفة المقيد والمطلق والخاص والعام كل هذا له صلة باللغة العربية ولذا من بديع كتب الأسنوي كتاب الكواكب الدرية ذكر فيه خلاف الفروع الفقهية المبنية على أصول نحوية وعلى المفتي والمجتهد أن يكون عارفا بالرجال وبطرق الجرح والتعديل فلما انفك الفقه عن الحديث وقعت طامات والخلاف والانفصام بين الفقه والحديث من الأمور البدعية ما أنزل الله بها من سلطان فالأصل في الفقيه أن يكون محدثا والأصل في المحدث أن يكون فقيها ، أصبحت كتب المتأخرين من الفقهاء تعج بالأحاديث الضعيفة والواهية مما جعل الأمر شاقا وأوقع طلبة العلم في ربكة فالموفق والسعيد من انتبه إلى ضرورة الحديث وضرورة الفقه وألف الخطيب البغدادي رسالة " نصيحة أهل الحديث " نصحهم وبين لهم ما الفائدة من الحديث إن لم ينبني عليه فقه، فيجب على المجتهد أن يكون عارفا فيما يحتاج إليه في استنباط الأحكام ؛فيثبت الحكممعنى بديلا متساويا من جميع النواحي عن معنى آخر؛ فالتأليف هو التركيب ولكن التأليف أخص من التركيب فهو تركيب وزيادة وهذه الزيادة وقوع الألفة بين الجزأين (تركيب مع ألفة) فالمركب قد تقع فيه ألفة وقد لا تقع فإن وقع بين الأمور المركبة ألفة سُمي

تأليفا قال الله تعالى " ولكن الله ألف بين قلوبهم " أي جمعها ووقعت بينها الألفة وفي صحيح البخاري تأليف أبو بكر القرآن.

فأصول الفقه مؤلف أي مركب تركيبا بين قسميه ألفة أي انسجام، مفردين أي أصول مفردة و الفقه مفردة؛

فهو مؤلف من جزأين مفردين أحدهما الأصول والآخر الفقه فلا يمكن الشروع في تعلم علم حتى يتصور ماهية هذا العلم، فعرف أصول الفقه باعتباره مركبا لا

باعتباره لقبا أي نفرق بين مفردتيه و نعرف كل مفردة لوحدها
الأصل مفرد أصول وهو ما ينبني عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره فأصل الشجرة أي عروقها ينبني عليها الساق ثم الفروع ثم الأوراق والثمرة والأصل مجمع الفروع فقال الله تعالى " ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء "
قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ج: 1 ص: 173 – 175
وفي هذا المثل من الأسرار والعلوم والمعارف ما يليق به ويقتضيه علم الذي تكلم به وحكمته فمن ذلك أن الشجرة لا بد لها من عروق وساق وفروع وورق وثمر فكذا شجرة الإيمان والإسلام ليطابق المشبه المشبه به فعروقها العلم والمعرفة واليقين وساقها الإخلاص وفروعها الأعمال وثمرتها ما توجبه الأعمال الصالحة من الآثار الحميدة والصفات الممدوحة والأخلاق الزكية والسمت الصالح والهدى والدل المرضي فيستدل على غرس هذه الشجرة في القلب وثبوتها فيه بهذه الأمور فإذا كان العلم صحيحا مطابقا لمعلومه الذي أنزل الله كتابه به والاعتقاد مطابقا لما أخبر به عن نفسه وأخبرت به عنه رسله والإخلاص قائم في القلب والأعمال موافقة للأمر والهدي والدل والسمت مشابه لهذه الأصول مناسب لها علم أن شجرة الإيمان في القلب أصلها ثابت وفرعها في السماء وإذا كان الأمر بالعكس علم أن القائم بالقلب إنما هو الشجرة الخبيثة التي اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار ومنها أن الشجرة لا تبقى حية إلا بمادة تسقيها وتنميها فإذا قطع عنها السقي أوشك أن تيبس فهكذا شجرة الإسلام في القلب إن لم يتعاهدها صاحبها بسقيها كل وقت بالعلم النافع والعمل الصالح والعود بالتذكر على التفكر والتفكر على التذكر وإلا أوشك أن تيبس وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الإيمان يخلق في القلب كما يخلق الثوب فجددوا أيمانكم "وبالجملة فالغرس إن لم يتعاهده صاحبه أوشك أن يهلك ومن هنا تعلم شدة حاجة العباد

إلى ما أمر الله به من العبادات على تعاقب الأوقات وعظيم رحمته وتمام نعمته وإحسانه إلى عباده بأن وظفها عليها وجعلها مادة لسقي غراس التوحيد الذي غرسه في قلوبهم ومنها أن الغرس والزرع النافع قد أجرى الله سبحانه العادة أنه لا بد أن يخالطه دغل ونبت غريب ليس من جنسه فإن تعاهده ربه ونقاه وقلعه كمل الغرس والزرع واستوى وتم نباته وكان أوفر لثمرته وأطيب وأزكى وإن تركه أوشك أن يغلب على الغرس والزرع ويكون الحكم له أو يضعف الأصل ويجعل الثمرة ذميمة ناقصة بحسب كثرته وقلته ومن لم يكن له فقه نفس في هذا ومعرفة به فإنه يفوته ربح كثير وهو لا يشعر فالمؤمن دائما سعيه في شيئين سقي هذه الشجرة وتنقية ما حولها فبسقيها تبقى وتدوم وبتنقية ما حولها تكمل . وتتم والله المستعان وعليه التكلان هذا نهاية كلام ابن القيم

فائدة: هناك كتاب اسمه الفروع لابن مفلح الذي قال فيه ابن تيمية هو مفلح إن شاء الله ويسمى عند الحنابلة مكنسة المذهب لأنه ما ترك صغيرة ولا كبيرة ولا رواية ولا قول في المذهب إلا أتى به.

الفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

و الآن ينبغي أن نذكر أن الأصل في اصطلاح العلماء يطلق على معانٍ كثيرة فمنها: أ– الدليل؛ فيقولون الأصل في صيام رمضان قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصلاة " ب– الأصل الذي نقيس عليه؛ فالقياس له أربعة أركان: أصل و فرع و علة وسريان العلة من الأصل إلى الفرع. ج– القاعدة المستمرة؛ فنقول الأصل حمل الكلام على الحقيقة الشرعية لا على الحقيقة العرفية ونقول إباحة الميتة للمضطر خلافا للأصل.

الشريعة الإسلامية جاءت بأخبار و أوامر قطعية معلومة من الدين بالضرورة لم يقع فيها خلاف قررت بمنطوق النصوص لم تعرف بالاجتهاد و لا بالاستنباط فهذه الأمور المسلمات المقررات ليست موضوع الفقه و إنما موضوع الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

الحكم: المنع؛ حكم القاضي على فلان بكذا أي منعه و في الاصطلاح إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه مثلا: زيد قائم: أثبت القيام لزيد

تدرك الأحكام بثلاثة أمور: أ- بالعقل (الأحكام العقلية) مثلا: النصف أقل من الكل

ب- بالعادة: مثلا: زيت الخروع يمشي البطن

ج- بالشرع (الأحكام الشرعية)

إذن الفقه هو إدراك الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. فخرج من هذا التعريف أولا: الأحكام العقلية ثانيا: الأحكام التي تعرف بالعادة ثالثا: الأمور والأخبار الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة التي لا تحتاج إلى اجتهاد.

الفقه بالمعنى المجمل الذي كان في زمن السلف يشمل معرفة التوحيد والتفسير ...الخ لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس " اللهم فقهه في الدين " وهذا الفقه العام أما عند العلماء الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية فقط ومن خلال تعريفنا للأصل وحده والفقه وحده نستطيع تعريف أصول الفقه بدمجهما مع بعضهما فنقول

أصول الفقه: معرفة القواعد التي تبنى عليها الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

** قال إمام الحرمين أبو المعالي: الأحكام سبعة: الواجب والمندوب و المباح والمحظور و المكروه والصحيح و الباطل *.

قال شيخنا مشهور حسن حفظه الله:يؤخذ على المؤلف في تقسيمه للأحكام أمران: الأول دمج بين نوعين من الأحكام حيث أن الأحكام الشرعية قسمان أ- الأحكام التكليفية وهي عند جماهير أهل العلم خمسة: الوجوب و الندب و الإباحة والحظر و الكراهة ب- الأحكام الوضعية وهي عند جماهير أهل العلم خمسة: السبب و الشرط و المانع و الصحة و البطلان.

الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به أو هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

الوضع أحكام وضعية خاصة و الأحكام التكليفية تكون بالاقتضاء أو التخيير فإذا كان المقتضى افعل على وجه الإلزام فهو الوجوب وإذا كان المقتضى افعل على غير وجه الإلزام فهو الندب وإذا كان المقتضى لا تفعل على وجه الإلزام فهو الحظر وإذا كان المقتضى لا تفعل على غير وجه الإلزام فهو الكراهة و إذا كان المقتضى فيه تخيير فهو الإباحة.ومعنى (من حيث أنه مكلف به) أي يخص المكلف من حيث أنه مكلف به ففيما يخص الله وصفاته و أفعاله وفيما يخص الجمادات و فيما يتعلق بالمخلوق من حيث خلق الله له فهذه كلها ليست أحكاما شرعية فقوله تعالى " و يوم نسير الجبال " و قوله "الله خالق كل شيء " ليست أحكاما شرعية.

ثم الأحكام الوضعية ليس فيها تكليف للمكلف وإنما هي تعلق شيء بشيء وربط هذا الشيء بالحكم فالشيء المُتَعَلَق بالحكم الوضعي هو الحكم التكليفي فمثلا يقول الله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس " فأوجب الله الصلاة وعلق وجوبها بالشمس فوجوب الشمس ليس حكما تكليفيا فالشيء الذي له تعلق بشيء آخر وله ارتباط به من السبب و الشرط والمانع والصحة والبطلان هذا حكم وضعي وخطاب الله المتعلق بالمكلف بالاقتضاء أو التخيير هذا حكم تكليفي.

الأمر الثاني: الحكم التكليفي يستنبط من تكليف الشرع أي من النصوص فمثلا قوله تعالى " و أقيموا الصلاة " في هذه الآية وجوب أو إيجاب الصلاة و لا نقول واجب الصلاة فالواجب هو الثمرة المتعلقة بالحكم الشرعي، فقول الماتن الأحكام سبعة الواجب و المندوب ....الخ فهذه ثمرات الأحكام و ليست الأحكام.

الفرق بين الحكم التكليفي و الحكم الوضعي:

1- الحكم التكليفي يشترط فيه استطاعة المكلف و الوضعي لا يشترط فيه ذلك

فقد يكون مقدورا للمكلف وقد لا يكون مقدورا له. فمثلا شرط الصلاة حكم وضعي وهو غير مقدور عليه.

2- الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف، أما الوضعي فيتعلق بفعل المكلف وغير المكلف؛ فمثلا إذا تسبب صبي بخراب شيء يضمن أهل الصبي ذلك وهو حكم وضعي.

3- الحكم الوضعي خطاب إخبار و إعلام جعله الشارع علامة على حكمه و ربط فيه بين أمرين بخلاف التكليفي فإنه خطاب طلب فعل أو طلب ترك أو تخيير.

4- الحكم التكليفي يتعلق بكسب و مباشرة المكلف نفسه بخلاف الوضعي فقد يكلف أشخاص بفعل غيرهم مثل الدية قد يدفعها أشخاص لم يتسببوا في القتل.

5- الفعل في الحكم الوضعي قد يكون مقدورا للمكلف و لا يؤمر به بخلاف التكليفي؛ مثل نصاب الزكاة فغير مأمور بتجميع النصاب مع أنه قادر على ذلك.

6- الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف و أن يعلم أن التكليف به صادر من الله تعالى حتى يصح فيه القصد و النية بخلاف الوضعي فإنه لا يشترط فيه علم المكلف؛ فمثلا الميراث من الأحكام الوضعية، فإن مات لك قريب ولم تعلم ذلك لا تحرم الميراث، وكذلك من زوج ابنته بشروط العقد ولم تعلم صح زواجها.

*قال الماتن رحمه الله: فالواجب: ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه، و المندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، و المباح: مالا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، و المحظور: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، والمكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، و الصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، و الباطل: ما لا يتعلق به النفوذ و لايعتدبه.

قال الشارح:هنا مؤاخذات كلية على كلام الماتن:.
المؤاخذة الأولى: أنه ما فرق بين الأحكام التكليفية و الأحكام الوضعية.
المؤاخذة الثانية: أنه عد حكمين من الأحكام الوضعية و فاته ثلاثة (الشرط والعلة والمانع).
المؤاخذة الثالثة: أنه يوجد خلاف عند علماء الأصول في الأحكام التكليفية فالحنفية يجعلون الأحكام التكليفية سبعة وليست خمسة فيزيدون الفرض والكراهة التحريمية ويفرقون بين الوجوب و الفرض وبين التحريم و الكراهة التحريمية فالفرض والتحريم ما ثبت بدليل قطعي والكراهة التحريمية و الوجوب ما ثبت بدليل ظني.
ومما ينبغي أن يذكر أن الحنفية أنهم ما صنف أئمتهم كتبا في الأصول و إنما استخرجوا أصولهم من خلال الفروع و هذا التقسيم الذي عندهم إنما هو مأخوذ على وجه جملي أغلبي لا كلي استقرائي تام فمثلا لو أنك بحثت عن حكم لبس الرجل الحرير يقولون هو حرام مع أن الأحاديث التي تنص على حرمته ليست متواترة وإذا قلنا لهم لم تقولون لبس الحرير للرجل حرام مع أن الأحاديث في ذلك غير متواترة يقولون هكذا نصص أئمتنا وفي بعض الأحايين يتجوزون ويلحقون المكروه كراهة تحريمية بالحرام ويلحقون الوجوب بالفرض، مع القول بأنه من حيث الثمرة لا فرق عند الحنفية بين الوجوب و الفرض والحرام والكراهة التحريمية وذلك لأن من ترك الواجب أو الفرض ومن فعل الحرام أو الكراهة التحريمية هو آثم عندهم ومن فعل الواجب أو الفرض ومن ترك الحرام أو الكراهة التحريمية يثاب على ذلك عندهم، وإنما تظهر هذه الفروق في البطلان و عدمه فمثلا حكم قراءة الفاتحة في الصلاة عندهم واجبة و ليست فرض ومن ترك الواجب عندهم صلاته صحيحة وهو آثم ولذا لما تعرض ابن حجر في الفتح لهذه المسألة قال: فتح الباري ج: 2 ص: 242 :
لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلى))

صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره)).
انتهى كلام بن حجر
ولذا كل الأمور المستجدة من المحرمات يقولون عنها مكروهة كراهة تحريمية؛ فعندهم الدخان مكروه كراهة تحريمية ولكنهم ينصصون على حرمة الحشيشة وهذا يؤكد ما قلنا أن هذه الأمور عندهم جاءت من خلال استقراء أحكام أئمتهم ومن خلالها أخذوا الأصول.
المؤاخذة الرابعة: الكلام الذي سمعناه؛ الواجب ما يثاب على فعله .....الخ هذا الثواب والعقاب يكون في الآخرة بلا شك وهذا من حيث الثمرة والشيء إن عرف من حيث الثمرة يحتاج إلى تعريف من حيث الماهية.
المؤاخذة الخامسة: ينقص في هذه التعريفات من الواجب إلى المكروه كلمة (قصداً) وذلك لأن الأحكام أخروية و ليست دنيوية و يحتاج العمل حتى يقبل في الآخرة إلى القصد و النية و لذا قال النبي صلى الله عليه و سلم "لا أجر لمن لا حسبة له".
المؤاخذة السادسة: هناك خلاف لفظي في صيغة العد فعند الأصوليين؛ الوجوب و التحريم والكراهة و الندب و الإباحة إذ هو الخطاب و عليه فهو ذات الحكم عندهم فمذهبهم كون الحكم علما على نفس خطاب الشارع الذي يطلب من المكلف بينما عند الفقهاء الحكم الشرعي هو ما ثبت بالخطاب الشرعي أي أثره المترتب عليه لا نفس الخطاب فهم نظروا إليه من ناحية تعلقه بفعل المكلف لذا يقولون؛ الواجب و الحرام و المكروه و المندوب و المباح.
الحكم الأول الـواجب:
يمكن أن يفعل العبد فعلا تبرأ به ذمته ويسقط التكليف عنه و لا يثاب عليه، فمثلا ورد في الشرع عدة نصوص تشوش على تعريف إمام الحرمين من مثل ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (2230) قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"والسؤال

هنا ليس سؤال امتحان ولو كان سؤال امتحان حتى يتبرهن له حاله فهذا جائز فقد ذهب النبي عليه السلام لابن صياد فامتحنه وكان كذابا عرافا و القصة في صحيح مسلم أما من سأله مستأنسا وغير مصدق له لا تقبل صلاته أربعين يوما وهناك إجماعا عند الفقهاء أنه من أتى عرافا وصلى فصلاته سقطت من ذمته ولا قضاء عليه ولا إعادة و أما المراد لا تقبل أي لا يثاب على فعلها و من أمثلة ذلك كذلك قول رسول الله عليه السلام " إذا أبق العبد فلا تقبل له صلاة " و قول رسول الله عليه السلام " من شرب الخمر لا تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لا تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه " و الفقهاء مجمعون على أن العبد الآبق وشارب الخمر إذا صلى فصلاته تسقط من ذمته وليس عليه إعادة ولا قضاء والمقصود من عدم القبول أي لا ثواب له عليها، فإذن يؤخذ على المؤلف أنه ليس كل من فعل الواجب يثاب عليه.

ومن بديع ما أصله ابن القيم في كتابه المنار المنيف ج: 1 ص: 32– 33

والقبول له أنواع قبول رضا

ومحبة واعتداد ومباهاة وثناء على العامل به بين الملأ الأعلى وقبول جزاء 揀 وثواب وإن لم يقع موقع الأول وقبول إسقاط للعقاب فقط وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء كقبول صلاة من لم يحضر قلبه في شيء منها فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها فإنها تسقط الفرض ولا يثاب عليها وكذلك صلاة الآبق وصلاة من أتى عرافا فصدقه فإن البعض قد حقق أن صلاة هؤلاء لا تقبل ومع هذا فلا يؤمرون بالإعادة يعني أن عدم قبول صلاتهم إنما هو في حصول الثواب لا في سقوطها من ذمتهم.

لذا كان عمر يتمنى أن الله قبل له سجدة كان يريد قبول الرضى والمحبة و المباهاة.

وكذلك ممكن أن يفعل العبد الكبيرة و الذنب ويترك الواجب ولا يقع العقاب ويعفو الله عنه فهذا يشوش على تعريف المؤلف مع إضافة كلمة قصدا، وهناك عقيدة عند أهل السنة و الجماعة وهي عقيدة الوعد والوعيد ومفاد هذه العقيدة " أن الله إن وعد لا يخلف وعده و إن أوعد فقد يخلف وعيده من باب فضله و كرمه "

جاء عمرو بن عبيد رأس المعتزلة إلى أبي عمرو بن العلاء من علماء السنة و أئمة اللغة فقال يا أبا عمرو أيخلف الله وعده (وكان يريد وعيده) فقال أبو عمرو لا فقال المعتزلي أفأريت من وعده الله على عمل عقابا أيخلف الله وعده فيه فقال له أبو عمرو: من العجمة أتيت أبا عثمان إن الوعد غير الوعيد؛ إن العرب لا تعد عارا و لا خلفا أن تعد شرا ثم لا تفعل ترى ذلك كرما وفضلا إنما الخلف أن تعد خيرا و لا تفعل قال ابن عبيد:أوجد لي هذا من كلام العرب قال: نعم و أنشد أبو عمرو شعرا لعامر بن طفيل:

وإني و إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي و منجز موعدي

إذن الأحسن في تعريف الواجب ما قاله ابن قدامة في الروضة " ما توّعد على العقاب بتركه " أي قد يقع العقاب وقد لا يقع ولم يذكر ما يثاب على فعله خوفا من الاستدراك عليه.

تتمات تلحق بالواجب:

أقسام الواجب:

القسم الأول: باعتبار ذاته وهو نوعان: أ- واجب معين (مخصص): وهذا حال أكثر الواجبات والمراد فيه شيء معين مخصص ويريده الشرع مثل الصلاة و الزكاة والحج وعتق رقبة و أداء الدين و النذر فمثلا كفارة القتل عتق رقبة فإن

لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلا يجوز للمكلف أن ينتقل إلى صيام الشهرين المتتابعين مع وجود الرقبة

ب – واجب مخير (مبهم):وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما لا بعينه بل خيّر فيه بين أفراده المحصورة. هنا لم يعلق الشرع الوجوب على خصلة معينة وعلى فعل معين و إنما علقه على مجموعة أشياء و المكلف يختار أي نوع من هذه الأنواع فإنه يسقط من ذمته؛ فمثلا كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وهذا مخير فإن لم يجد أي نوع من هذه الأنواع فالصيام فيصبح معينا فهو من جهة مخير ومن جهة معين وكذلك مثل فدية الأذى فمن كان في رأسه أذى وهو محرم فاحتاج إلى حلق فهو مخير لقوله تعالى " فمن كان منكم مريضا أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " فالمكلف إن فعل واحدة من هذه الثلاثة فقد برأت ذمته

وقد جاء تفصيل هذه الخصال في صحيح البخاري ج: 2 ص: 645

عن عبد الله بن معقل قال ثم جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

القسم الثاني: باعتباره وقته: وهو نوعان أ– مضيق: وهو ما لا يسع وقته لفعله من جنسه إلا هو مثل الصيام.

ب– الموسع: ما يسع وقته من جنسه غيره مثل الصلاة.

الحنفية يطلقون على الواجب المضيق المعيار، مثلا النبي صلى الله عليه و سلم قال " من صام رمضان و أتبعه ستا من شوال كمن صام الدهر كله " فالست من شوال موسع فله أن يصوم أي يوم من شوال ومضيق إن تلبس بالفعل ولكن إن أفطر فلا شيء عليه ويصوم يوما غيره لما ثبت في مسند أحمد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصائم أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر "

ملاحظة: إن ضيق على المكلف بقرائن فهذا لا يلغي توسعة الشرع؛ فمثلا رجل حكم عليه بالإعدام في الساعة الواحة والنصف و الظهر يدخل وقته في الساعة الثانية عشرة و النصف وما صلى ثم أجل عنه الحكم وصلى بعد الوقت الذي كان متيقنا فيه أنه سيموت فهل يصلي قضاءً أم يصلي حاضرا ؟ الجواب يصلي حاضرا لأن القرائن لا تلغي توسعة الشرع.

القسم الثالث: باعتبار فاعله: وهو نوعان: أ- عيني: وهو ما يتحتم أدائه على مكلف بعينه، وسمي بالعين لأن الفعل الذي تعلق به الإيجاب منسوب إلى العين و الذات.

ب- كفائي: لم يرد الشارع ذاتا بعينها إنما أراد الشارع ذات الفعل فإن لم يقع الفعل فالكل آثم و إن وقع الفعل من أحد سقط عن الجميع و إن فقد الواجب الكفائي قد يتعين على آحاد الناس من الأمة من يجد في نفسه القدرة على أداء هذا الواجب، فمثلا رجل أتاه الله ذاكرة قوية يجب أن يحفظ القرآن في السطور و الصدور و الأمة آثمة اليوم لأنه لا يوجد العدد الواجب من حفظة القرآن.

ما يثبت الواجب به:

قال الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد ج: 4 ص: 810- 811

ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذمه لمن خالفه وتسميته إياه عاصيا وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل ويستفاد الوجوب بالأمر تارة وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب ولفظة على ولفظة حق على العباد وعلى المؤمنين وترتيب الذم والعقاب على الترك وإحباط العمل بالترك وكل فعل عظمه الله ورسوله ومدحه أو مدح فاعله لأجله أو فرحه به أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضى عن فاعله أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن أو

نصبه سببا لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل أو نصبه سببا لذكره لعبده أو لشكره له أو لهدايته إياه أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارة فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفا أو نفي الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالأمن أو نصبه سببا لولايته أو اخبر عن دعاء الرسل بحصوله أو وصفه بكونه قربة أو أقسم به أو بفاعله كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله أو عجبه به فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب هذا نهايةكلام ابن القيم.

ولخص الشيخ مشهور حفظه الله الألفاظ التي يثبت بها الواجب:

1- اسم فعل الأمر مثل عليكم أنفسكم

2- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر مثل فليحذر

3- المصدر النائب عن فعله مثل فضرب الرقاب

4- الأمر بصيغة الخبر وهي من أقوى ألفاظ الوجوب مثل والوالدات يرضعن أولادهنّ

5- صيغة أمر ومشتقاتها

6- صيغة افعل

الحكم الثاني: المندوب

ما يثاب على فعله يخرج منه المباح و المكروه و الحرام ولا يعاقب على تركه يخرج منه الواجب.

والتكليف في الاصطلاح: إلزام ما فيه مشقة وفي اللغة تقول كلف الشيء كلفه تجشمه على مشقة و عسر وكلفه تكليفا أي أمره بما يشق عليه.

ومقتضى التكليف في الشرع أمران فعل و ترك والفعل و الترك إنما يخصان الأفعال لا الذوات فالصدقة محمودة و محببة إلى الله عز وجل سواء كانت على مسلم أو كتابي بل لو كانت على دابة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول "في كل ذات كبد حرّى أجرٌ".

الكف (الترك) فعل وهذا الراجح عند علماء الأصول وينبني على ذلك أحكام فمثلا لو أن رجلا حبس رجلا في مكان ما ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات فالذي قتله الساجن لأنه منعه من الأكل و الشرب فهو فعل ترك.

ومن الأدلة على أن الترك فعل:

1- قوله تعالى " لولا ينهاهم الربانيون و الأحبار عن قولهم الإثم و أكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون " كانوا يتركون النهي عن قول الإثم و أكل السحت والصنع في اللغة أخص من الفعل

2- قوله تعالى " كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون " فعدم نهيهم سماه الله فعلا

3- قوله تعالى " قال رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا "

4- قول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "

5- حديث الغار و فيه الرجل الذي ترك الزنا

6- قول الصحابي في غزوة الخندق " لان قعدنا و النبي يعمل لذاك منا العمل "

المندوب بالماهية: ما أمر به أمرا غير جازم.

هل المندوب مأمور به ؟

الراجح عند الأصوليين أن المندوب مأمور به، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- قوله تعالى " وافعلوا الخير " والخير يشمل المأمور به أمرا جازما وغير جازم.

2- قوله تعالى " وأمر بالمعروف " الألف و اللام في المعروف للاستغراق فتشمل الطاعة الواجبة والمندوبة.

3-3- قوله تعالى " إن الله يأمر بالعدل والإحسان و إيتاء ذي القربى " ومن الإحسان وإيتاء ذي القربى ما ليس بواجب بل هو مندوب

قال ابن القيم في بدائع الفوائد ج: 4 ص: 821 – 823

فائدة الأمر المطلق ومطلق الأمر

الأمر المطلق والجرح المطلق والعلم المطلق والترتيب المطلق والبيع المطلق والماء المطلق غير مطلق الأمر والجرح والعلم إلى آخرها والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أن الأمر المطلق لا ينقسم إلى أمر الندب وغيره فلا يكون موردا للتقسيم ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر أيجاب وأمر ندب فمطلق الأمر ينقسم والأمر المطلق غير منقسم.

الثاني: أن الأمر المطلق فرد من أفراد مطلق الأمر ولا ينعكس.

الثالث: أن نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق دون العكس.

الرابع: أن ثبوت مطلق الأمر لا يستلزم ثبوت الأمر المطلق دون العكس.

الخامس: أن الأمر المطلق نوع لمطلق الأمر ومطلق الامر جنس للأمر المطلق.

السادس: أن الأمر المطلق مقيد بالإطلاق لفظا مجرد عن التقييد معنى ومطلق الأمر مجرد عن التقييد لفظا مستعمل في المقيد وغيره معنى.

السابع : أن الأمر المطلق لا يصلح للمقيد ومطلق الأمر يصلح للمطلق والمقيد .

الثامن: أن الأمر المطلق هو المقيد بقيد الإطلاق فهو متضمن للإطلاق والتقييد ومطلق الأمر غير مقيد وإن كان بعض أفراده مقيدا.

التاسع: أن من بعض أمثلة هذه القاعدة الإيمان المطلق ومطلق الإيمان فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل ولهذا نفى النبي المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الإيمان لئلا يدخل في قوله والله ولى المؤمنين ولا في قوله قد أفلح المؤمنين ولا في قوله إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم إلى آخر الآيات ويدخل في قوله فتحرير رقبة مؤمنة وفي قوله

وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وفي قوله لا يقتل مؤمن بكافر رواه البخاري و الترمذي والنسائي وأمثال ذلك

فلهذا كان قوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا نفيا للإيمان المطلق لا لمطلق الإيمان لوجوه منها أنه أمرهم أو أذن لهم أن يقولوا أسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك ومنها أنه قال قالت الأعراب ولم يقل قال المنافقون ومنها أن هؤلاء الجفاة الذين نادوا رسول الله من وراء الحجرات ورفعوا أصواتهم فوق صوته غلظة منهم وجفاء لا نفاقا وكفرا ومنها أنه قال ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ولم ينف دخول الإسلام في قلوبهم ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام كما نفى الإيمان ومنها أن الله تعالى قال وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا أي لا ينقصكم والمنافق لا طاعة له ومنها أنه قال يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على إسلامكم فأثبت لهم إسلامهم ونهاهم أن يمنوا على رسول الله ولو لم يكن إسلاما صحيحا لقال لم تسلموا بل أنتم كاذبون كما كذبهم في قولهم نشهد أنك لرسول الله لما لم تطابق شهادتهم اعتقادهم ومنها أنه قال بل الله يمن عليكم ولو كانوا منافقين لما من عليهم ومنها أنه قال أن هداكم للإيمان ولا ينافي هذا قوله قل لم تؤمنوا فإنه نفى الإيمان المطلق ومن عليهم بهدايتهم إلى الإسلام الذي هو متضمن لمطلق الإيمان ومنها أن النبي لما اقسم القسم قال له سعد أعطيت فلانا وتركت فلانا وهو مؤمن فقال أو مسلم ثلاث مرات رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأثبت له الإسلام دون الإيمان وفي الآية أسرار بديعة ليس هذا موضعها والمقصود الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان فالإيمان المطلق يمنع دخول النار ومطلق الإيمان يمنع الخلود فيها

العاشر: إنك إذا قلت الأمر المطلق فقد أدخلت اللام على الأمر وهى تفيد العموم والشمول ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة وغيرهما فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا

شأنها وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز فهو قدر مشترك مطلق لا عام فيصدق بفرد من أفراده وعلى هذا فمطلق البيع جائز والبيع المطلق ينقسم إلى جائز وغيره والأمر المطلق للوجوب ومطلق الأمر ينقسم إلى الواجب والمندوب والماء المطلق طهور ومطلق الماء ينقسم إلى طهور وغيره والملك المطلق هو الذي يثبت للحر ومطلق الملك يثبت للعبد فإذا قيل العبد هل يملك أم لا يملك كان الصواب إثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق وإذا قيل هل الفاسق مؤمن أم غير مؤمن فهو على هذا التفصيل والله تعالى أعلم فبهذا التحقيق يزول الإشكال في مسألة المندوب هل هو مأمور به أم لا وفي مسألة الفاسق هل هو مؤمن أم لا هذا نهاية كلام ابن القيم.

أقسام المندوب:

العلماء يقولون: السنة هي ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليها. المستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم و لم يواظب عليه

و النفل و التطوع ما يدخل تحت الندب الشرعي دخولا صحيحا ولم يفعله النبي عليه السلام.

وهذه الاصطلاحات لا مشاحة فيها فهي عند بعض الأصوليين واحدة و لا يفرقون بينها ومن فرق اعتبرها

مسألة : من ابتدأ بالندب هل يجب عليه أن يتمه ؟

العلماء مجمعون على أن من بدأ بحج أو عمرة عليه أن يتمها لقوله تعالى " و أتموا الحج و العمرة لله " و الخلاف فيما لا نص فيه فالعلماء في ذلك على قولين:

الأول: من بدأ بمندوب يجب عليه الإتمام وهو قول الأحناف واستدلوا بمايلي: و لا تبطلوا أعمالكم " الآية" "

حديث الأعرابي في صحيح مسلم ج: 1 ص: 40

عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول ثم جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا إلا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق.

3- حديث عائشة و حفصة في موطأ مالك وفي سنن البيهقي وعند الطبراني ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها ثم يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر.

الثاني : من بدأ بمندوب لا يجب عليه الإتمام إلا ما ورد بدليل خاص مثل الحج و العمرة ، وهو قول الشافعية و الحنابلة ، و استدلوا بما يلي :

" قول النبي عليه السلام " الصائم أمير نفسه إن شاء صام و إن شاء أفطر

2- في مسند أحمد ج: 4 ص: 211

عن أبي سعيد بن المعلى قال" ثم كنت أصلي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه حتى صليت فأتيته فقال ما منعك أن تأتيني قال قلت يا رسول الله إني كنت أصلي قال ألم يقل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ثم قال لأعلمنك أعظم سورة في القرآن أو

من القرآن قبل أن تخرج من المسجد قال فأخذ بيدي فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت يا رسول الله انك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قال نعم الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته "، فبين له النبي أن الإتمام ليس بواجب عليه.

3- ثبت في مصنف عبد الرزاق ج: 4 ص: 271 عن ابن عباس أنه قال: من أصبح صائما تطوعا إن شاء صام وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء.

4- دليل عقلي: آخر المندوب من جنس أوله فكما أنه مخير بالابتداء فهو مخير بالانتهاء.

ردهم على أدلة القول الأول: قالوا: أما الآية فمن أولها " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم " المعنى أنكم بترككم الطاعة تبطلوا أعمالكم وقال ابن عباس ولا تبطلوا أعمالكم أي بالرياء فلا علاقة للآية في هذه المسألة، وأما حديث الأعرابي فالاستثناء هنا منقطع للجمع بين الأحاديث والجمع أولى من الترجيح، وحديث حفصة و عائشة ضعيف.

والراجح والله اعلم أن من ابتدأ بمندوب فله أن يتمه إذا شاء وله أن يقطعه إذا شاء وان منعناه من القطع فالمنع يحتاج إلى دليل خاص وإلا فالشروع بالمندوب مندوبا ولا يصبح واجبا.

ألفاظ المندوب:

1- الأمر الصريح الذي قامت قرينة على صرفه من الوجوب إلى الندب مثل قوله تعالى " وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " ومن الصحابة من لم يكاتب عبيده وأقرهم النبي على ذلك وهذه قرينة صارفة.

2- التصريح بلفظة سنة أو سنتي.

ملاحظة مهمة:عند إطلاق السنة يراد بها أمران الحكم التكليفي والمصدر التشريعي ثم إن السنة مصدر تشريعي مثل الكتاب ولا يجوز لنا أن نفهم آية من الكتاب على خلاف السنة ولا يجوز أن نقول ننظر في الكتاب فإن لم نجد ننظر

بالسنة كما ورد في حديث معاذ و هذا حديث ضعيف جدا فالكتاب و السنة مصدر واحد نفهم الإسلام منهما معا ففيهما أحكام الدين كله.

و يجب أن نفرق بين لفظة السنة على أنها حكم تكليفي وبين لفظة السنة على أنها مصدر تشريعي فقول النبي عليه السلام " وسننت لكم قيامه " أي قيام الليل وهذا تكليف وقول النبي عليه السلام " فعليكم بسنتي " هذا مصدر التشريع.

3-فعل سنّ وقد يأتي بمعنى شرع.

4-كل فعل جاء به ترغيب أو جاء به حث أو رتب عليه حب الله وهي من الألفاظ المشتركة بين الوجوب والندب.

5-فعل عجب مثل ما في صحيح البخاري في سبب نزول قوله تعالى " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان به خصاصة " قال النبي " إن الله عجب من صنيعكما " وقد تدلل على بغض الفعل مثل قوله تعالى " فإن تعجب فعجب قولهم ".

الحكم الثالث: المباح

ماهيته: ما أذن الله للمكلف بفعله و تركه مطلقا من غير ذم ولا مدح في أحد طرفيه لذاته.

أقسام الإباحة: أ- إباحة شرعية: وهي ما نصص عليها الشارع.

ب- إباحة عقلية: وهي البراءة الأصلية.

الثمرة من هذا التفريق:

إن جاء نص يحرم شيئا قد ثبت فيه إباحة شرعية يسمى نسخا و إن جاء نص في رفع الإباحة الأصلية فلا يسمى نسخا فالنسخ النص المتأخر الذي يرفع نصا سابق و إن كان مباحا.

كيف يكون المباح حكما تكليفيا ؟

في هذه المسألة أقوال: أ- ذكرت من باب تكميل العدد وهو اختيار الشنقيطي وهو ضعيف

ب– المراد اعتقاد هذا الحكم مثل اعتقاد أن الطعام مباح ويرد بأن
كل الأحكام يجب اعتقادها أنها أحكام تكليفية.
ج– المباح حكم تكليفي بمعنى أنه مأمور به يعني يجب على
المكلف حيث أنه ترك للحرام وقالوا لا يتم ترك الحرام إلا بفعل المباح وحينئذ يكون المباح حكم تكليفي لأنه متلازم لترك الحرام فقالوا بالسكوت يترك الكذب وهذا قول الكعبي وأبي بكر الدقاق وأبي فرج المالكي وهذا كلام غير صحيح فأصل في المباح المتساوي الطرفين وليس بكونه ذريعة إلى أمر آخر وكذلك لا يوجد تلازم بين الكذب و السكوت فقد يسكت وهو لا يكذب و يلزم من قولهم أن السرقة واجبة إن شغلت السارق عن الزنى لأنه أكبر.
والصواب: أن تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسبا عليه بإطلاق و إنما يحاسب على التقصير بالشكر عليه، وقد يقال إن المباح حكم تكليفي من حيث الجنس لا من حيث الأفراد فالمكلف يجب عليه أن يأكل و يشرب و ينام و ينكح ويدل على ذلك حديث الرهط الثلاثة الثابت في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ثم جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج " النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ".
صيغ الإباحة: قال ابن القيم في بدائع الفوائد ج: 4 ص: 811
وتستفاد الإباحة من الإذن والتخيير والأمر بعد الحظر ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤاخذة والإخبار بأنه معفو عنه وبالإقرار على فعله في زمن الوحي

وبالإنكار على من حرم الشيء والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا وامتنانه علينا به وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه ومن لفظ الإحلال ورفع الجناح والإذن والعفو وإن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل من الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال نحو من أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ونحو وبالنجم هم يهتدون ومن السكوت عن التحريم ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي وهو نوعان إقرار الرب تبارك وتعالى وإقرار رسوله إذا علم الفعل فمن إقرار الرب تعالى قول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومن إقرار رسوله قول حسان لعمر كنت أنشد وفيه من هو خير منك هذا نهاية كلام ابن القيم.

الحكم الرابع و الخامس: المحظور و المكروه:

ملاحظة: الحرام يختلف عن الواجب لأنه فعل ترك والعلماء متفقون على أن النهي يجب على الفور و يقتضي التكرار ومختلفون في أن الواجب يجب على الفور أم لا وهل يقتضي التكرار أم لا.

ملاحظة : فعل الواجب مرهون بالاستطاعة وأما فعل المحظور و المكروه لا يحتاج إلى استطاعة و الدليل على ذلك قول النبي عليه السلام " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " ومما ينبغي أن يذكر أن حرص الصحابة على الواجب و المندوب من حيث الفعل سواء فالزهد عندهم في المباح وليس في المندوب وحرصهم في ترك المكروه و الحرام سواء ومما ينبغي أن يذكر أيضا أن فعل المأمور مقدم على ترك المحظور في الشرع لذا أفضل الصبر عند الله و أحبه له أن تصبر على فعل الطاعات وترك المأمور أغلظ من فعل المحظور فكان عقاب إبليس بسبب تركه للسجود أعظم و أغلظ من عقاب آدم بسبب أكله من الشجرة .

المكروه عند السلف هو الحرام وكذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك على لسان الأئمة الأربعة، فقال تعالى في سورة الإسراء " كل ذلك كان عند ربك مكروها " وقال النبي عليه السلام " لقد كره الله لكم قيل و قال و كثرة السؤال و إضاعة المال " وسئل الشافعي عن الجمع بين المرأة و أختها فقال أكره ذلك و سئل أحمد عن لبس الرجل الذهب و الحرير فقال أكره ذلك.

ألفاظ الحرام و المكروه:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد ج: 4 ص: 810-813

ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمة لمن ارتكبه وتسميته عاصيا وترتيبه العقاب على فعله ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمة لمن ارتكبه وتسميته عاصيا وترتيبه العقاب على فعله ويستفاد الوجوب بالأمر تارة وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب ولفظة على ولفظة حق على العباد وعلى المؤمنين وترتيب الذم والعقاب على الترك وإحباط العمل بالترك وغير ذلك ويستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل وقوله لا ينبغي فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا أوشرعا ولفظة ما كان لهم كذا ولم يكن لهم وترتيب الحد على الفعل ولفظة لا يحل ولا يصلح ووصف الفعل بأنه فساد وأنه من تزيين الشيطان وعمله وإن الله لا يحبه وأنه لا يرضاه لعباده ولا يزكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر إليه ونحو ذلك

وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذم فاعله أو عتب عليه أو لعنه أو مقته أو مقت فاعله أو نفي محبته إياه أو محبة فاعله أو نفي الرضى به أو الرضاء عن فاعله أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين أو جعله مانعا من الهدى أو من القبول أو وصفه بسوء كراهة أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه أو جعل سببا لنفي الصلاح لعذاب عاجل أو آجل أو لذم أو لوم أو لضلالة أو معصية أو وصف بخبث أو رجس

أو نجس أو بكونه فسقا أو أسما أو سببا لإثم أو رجس أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة أو حد من الحدود أو قسوة أو خزي أو ارتهان نفس أو لعداوة الله أو لمحاربته أو للاستهزاء به وسخريته أو جعله الرب سببا لنسيانه لفاعله أو وصف نفسه بالصبر عليه أو بالحلم والصفح عنه أو دعا إلى التوبة منه أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبة إلى عمل الشيطان وتزيينه أو تولى الشيطان لفاعله أو وصفه بصفة ذم مثل كونه ظلما أو بغيا أو عدوانا أو إثما أو تبرأ الأنبياء منه أو فاعله أو شكوا إلى الله من فاعله أو جاهروا فاعله بالعداوة أ نصب سببا لخيبة فاعله عاجلا أو آجلا أو ترتب عليه حرمان الجنة أو وصف فاعله بأنه عدو لله وان الله عدوه أو اعلم فاعله بحرب من الله ورسوله أو حمل فاعله إثم غيره أو قيل فيه لا ينبغي هذا ولا يصلح أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه أو أمر بفعل يضاده أو هجر فاعله أو تلاعن فاعلوه في الآخرة وتبرأ بعضهم من بعض أو وصف فاعله بالضلالة أو أنه ليس من الله في شيء من الرسول وأصحابه أو قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر عنهما بخبر واحد أو جعل اجتنابه سببا للفلاح أو فعله سببا لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين أو قيل لفاعله هل أنت منته أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله أو رتب عليه إبعادا وطردا ولفظة قتل من فعله أو قاتل الله من فعله أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وإن الله لا يصلح عمله ولا يهدي كيده وإن فاعله لا يفلح ولا يكون يوم القيامة من الشهداء ولا من الشفعاء أو أن الله يغار من فعله أو منه على وجه المفسدة فيه أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفا ولا عدلا أو أخبر أن من فعله قيض له شيطان فهو له قرين أو جعل الفعل سببا لإزاغة الله قلب فاعله أو صرفه عن آياته وفهم كلامه أو سؤال الله تعالى عن علة الفعل لم فعل نحو لم تصدون عن سبيل الله لم تلبسون الحق بالباطل ما منعك أن تسجد لم تقولون ما لا تفعلون ما لم يقترن به جواب من المسئول فإن اقترن به جواب كان بحسب جوابه فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل

ودلالته على التحريم أطرد من دلالته على مجرد الكراهة وأما لفظة يكرهه الله تعالى ورسوله أو مكروه فأكثر ما تستعمل في المحرم وقد يستعمل في كراهة التنزيه وأما لفظة أما أنا فلا أفعل فالمتحقق من الكراهة كقوله أما أنا فلا آكل متكئا وأما لفظه ما يكون لك وما يكون لنا فاطرد استعمالها في المحرم نحو ما يكون لك أن تتكبر فيها وما يكون لنا أن نعود فيها ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق نهاية كلام ابن القيم.

الحكم السادس والسابع: الصحيح و الباطل:

قلنا أن الجادة المسلوكة عند الأصوليين أن هذين النوعين هي من الأحكام الوضعية و التي تنقسم إلى خمسة أقسام وهي السبب و الشرط و المانع و الصحيح و الباطل.

مثال: من شروط الصلاة دخول الوقت فدخول الوقت أمارة على وجوب الصلاة وهو ليس بمقدور المكلف و الشرع لا يخاطب المكلف به، فدخول الوقت حكم وضعي فهو أمارة أو علامة وضعها الشارع وعلق بها حكما وهو وجوب الصلاة وهذا الأخير حكم تكليفي فالأحكام المتعلقة بهذه العلامات هي الأحكام التكليفية.

الماتن رحمه الله ذكر الصحيح و الباطل وهما على المتعارف عليه عند الأصوليين آخر نوعين من أنواع الحكم الوضعي لكن الناظر في المطولات و المتمعن في كلام العلماء يخرِّج للماتن مخرجا فذهب مثلا الرازي في المحصول و البيضاوي في المنهاج إلى أن الصحة و الفساد تلحق بالأحكام التكليفية و ليس من الأحكام الوضعية؛ فالثمرة من الصحة النفوذ و إباحة الانتفاع و الثمرة من البطلان عدم النفوذ و تحريم الانتفاع فلما نقول البيع صحيح يفيد صحة الملك و النكاح صحيح يفيد حل الوطء ولما نقول البيع باطل فإنه لا يفيد حل الملك، فقال الرازي و البيضاوي: الصحة و البطلان يتعلق بهما حكم تكليفي (حل الانتفاع و حرمة الانتفاع) ولا يبعد عندي أن الماتن لما ذكرهما و ألحقهما

بالأحكام التكليفية أراد أنهما من الحكم التكليفي وليس من الحكم الوضعي و لم يذكر الحكم الوضعي للاختصار. وهذا المسلك ليس مسلك الجماهير وكذلك ليس مسلكا صحيحا لأمرين:

1 –حل أو حرمة الانتفاع هو ثمرة الصحة و البطلان وليس هو الصحة والبطلان فالصحة والبطلان علامة على حكم أي يترتب عليهما حكم تكليفي ولا يتعلق بهما أمر أو نهي أو تخيير ...الخ فمثلا لو اشتريت شيئا شراء صحيحا و ما انتفعت به ووهبته قبل أن تقبضه فأنت غير مقصر و لا مطالب بالانتفاع منه.

2-بيع الخيار بيع صحيح أن تقول لا خلابة أي معي خيار ثلاثة أيام و لي أن أرجع في البيع والمشتري لا ينتفع بهذا الشيء في مدة الخيار إذن الصحة علامة وليست تكليف.

النفوذ" يتعلق بفعل المكلف، " ويعتد به" يتعلق بفعل الشرع؛ فالتعلق بالنفوذ" من حيث تصرف المكلف به" وما يعتد به" من حيث حكم الشارع له فالشرع يعتد به و المكلف ينفذ هذا الحكم في حقه.

النفوذ في الاصطلاح: تصرف لا يقدر صاحبه على رفعه.

يتعلق: أي يترتب، النفوذ عند العرب: نفذ السهم أي إذا بلغ المقصود بالرمي؛ وكذلك العقد لما يقول نفذ العقد إذا بلغ مقصود المكلف من إبرام هذا العقد أي حصل المكلف غايته و مقصده منه؛ فالنفوذ وصول الشيء إلى غايته.

وهنا يلاحظ أن النفوذ إنما يذكر في كتب الفقهاء و الأصوليين فيما يتعلق بالعقود دون العبادات؛ فالعبادات تذكر بالاعتداد ولذا مما يؤخذ على الماتن في تعريفه للصحيح أن هذا التعريف إنما هو محصور في العقود و المعاملات دون العبادات، ولكن عرّف غير واحد الصحيح بقوله: "ترتب أثرٍ مطلوبٍ من فعل عليه " وهذا يجمع ما يتعلق بالمعاملات و العبادات.

الصحيح في العبادات ما يحصل به الإجزاء و يسقط به القضاء؛ مثلا يترتب على

الصلاة أنها تجزأ عن صاحبها إذن الأثر المترتب على فعل الصلاة هو الإجزاء عن صاحبها.

والباطل ما لا يتعلق به النفوذ و لا يعتد به وهذا أيضا يشمل المعاملات و العقود و أما في العبادات فما لا يحصل به الإجزاء و لا يسقط به القضاء.

الصحة لفظة اصطلاحية و الذي يرد في نصوص الشرع لفظة "لا يقبل" فيقول تعالى "لا يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا" و يقول النبي عليه السلام "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" و لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة وهناك ضابط بينه ابن العراقي في طرح التثريب متى يكون عدم القبول بمعنى عدم الصحة و متى لا يكون ذلك فقال: إذا اقترن مع عدم القبول ذكر معصية فمعنى عدم القبول نفي الثواب و إن لم يقترن ذكر المعصية و إنما ذكر شرط فيكون المراد عدم الصحة"

الصحيح لغة خلاف السقم والباطل مقابل للصحيح ويقولون: أبطل الشيء إذا ذهب فكأن الأصوليين جعلوا من الشيء إذا لم يحصل مقصود صاحبه كأنه غير موجود أي ذهب فالباطل هو الذاهب فالأثر لم يترتب على الفعل و الفاعل يريد أثرا معينا من فعله والشرع حكم عليه بعدم هذا الترتب فهذا يكون هو الباطل.

مسألة:الذي يحكم على أي عمل من العبادات أو المعاملات هو الشرع، والشرع قد يعلق بعض الأمور على إرادة و قبول ورضي المكلف وقد لا يعلق؛ فمثلا لو أن رجلين تبايعا و اتفقا و تراضيا على بيع الخمر فالبيع هنا باطل مع أن شروط البيع متوفرة لأن الشرع لم يأذن في مثل هذا البيع، ولكن حتى يصح عقد النكاح لا بد من إذن المرأة فعلق الشرع إرادتها لصحة العقد، إذن الحاكم هو الشرع فإن تواطىء الناس على الربا فالربا باطل و إن وقع الرضى، فالصحة و البطلان من قبل الشرع و الاعتداد من قبل الشرع كذلك، فالنفوذ من قبل الشرع لكن الثمرة في النفوذ النفع.

مسألة:

عند جماهير الفقهاء الفاسد و الباطل سيان لا فرق بينهما خلافا للحنفية فيقولون:

الباطل: ما لا يشرع بأصله و لا بوصفه، مثل بيع الخمر و الخنزير و المضامين (ما في أصلاب الفحول من ماء) و الملاقيح (ما في البطون من أجنة).

والفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه، مثل الربا لأن الربا درهم بدرهمين فلو نزعنا الدرهم الثاني لكان البيع حلالا و أصل البيع حلال، ومثل صوم العيد فلو أن رجلا نذر أن يصوم يوم العيد عند الحنفية يصوم يوما مكانه لأن النذر عمل ووقت فالنذر مشروع بأصله وهو العمل وممنوع بوصفه وهو وقته يوم العيد.

مع قولنا أن الجماهير لا يفرقون بين الباطل و الفاسد لكن نجد عندهم هذا التفريق ولكنهم يضيقون مراعاة لخلاف الحنفية فيما يجب فيه الاحتياط فيذكرون هذا التفريق في بابين من أبواب الفقه الحج و النكاح.

فمثلا: امرأة ديّنة صيّنة عفيفة محتشمة تعظم دين الله حنفية المذهب زوجت نفسها بنفسها بغير إذن وليها عند مأذون حنفي وبعض الحفاظ يحسن حديث " أيما امرأة زوجت نفسها بنفسها فهي زانية " فهل يجوز لشافعي أن يقول لها يا زانية ؟ الجواب لا فالجماهير يقولون هذا نكاح فاسد و لا يقولون باطل مراعاة لخلاف الحنفية.

إذن الحنفية لا يفرقون مطلقا و الجماهير لا يفرقون إلا عند المضايق مراعاة للخلاف فالشيء المتفق عليه يقولون عنه باطل أما المختلف فيه فيقولون فاسد.